وعن قتادة : كان الرجل يطوف في الحواء العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم أحد فنزلت . كني بالسأم عن الكسل لأن الكسل صفة المنافق . ومنه الحديث : وعن قتادة : كان الرجل يطوف في الحواء العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم أحد فنزلت . كني بالسأم عن الكسل لأن الكسل صفة المنافق . ومنه الحديث : " لا يقول المؤمن كسلت " ويجوز أن يراد من كثرت مداياناته ؛ فاحتاج أن يكسب لكل دين صغير أو كبير كتابا فربما مل كثرة الكتب . والضمير في " تكتبوه " للدين أو الحق " صغيرا أو كبيرا " على أي حال كان الحق من صغر أو كبر . ويجوز أن يكون الضمير للكتاب ؛ وأن يكتبوه مختصرا أو مشبعا لا يخلو بكتابته " إلى أجله " إلى وقته الذي اتفق الغريمان على تسميته " ذلكم " إشارة إلى أن تكتبوه لأنه في معنى المصدر أي ذلكم الكتب " أقسط " أعدل من القسط " " وأقوم للشهادة " وأعون على إقامة الشهادة " وأدنى ألا ترتابوا " وأقرب من انتفاء الريب . فإن قلت : مم بني أفعلا التفضيل أعني : أقسط وأقوم ؟ قلت : يجوز على مذهب سيبويه أن يكونا مبنيين من أقسط وأقام وأن يكون أقسط من قاسط على طريقة النسب بمعنى ذي قسط وأقوم من قويم . وقرئ : ولا يسأموا أن يكتبوه بالياء فيهما . فإن قلت : ما معنى " تجارة حاضرة " وسواء أكانت المبايعة بدين أو بعين فالتجارة حاضرة ؟ وما معنى إدارتها بينهم ؟ قلت أريد بالتجارة ما يتجر فيه من الأبدال . ومعنى إدارتها بينهم تعاطيهم إياها يدا بيد . والمعنى : إلا أن تتبايعوا بيعا ناجزا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوه لأنه لا يتوهم فيه ما يتوهم في التداين . وقرئ : تجارة حاضرة بالرفع على كان التامة . وقيل : هي الناقصة على أن الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها وبالنصب على : إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة كبيت الكتاب .

بني أسد هل تعلمون بلاءنا ... إذا كان يوما ذا كواكب أشنعا .

أي إذا كان اليوم يوما " وأشهدوا إذا تبايعتم " أمر بالإشهاد على التبايع مطلقا ناجزا أو كالئا لأنه أحوط وأبعد مما عسى يقع من الاختلاف . ويجوز أن يراد : وأشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع يعني التجارة الحاضرة على أن الإشهاد كاف فيه دون الكتابة . وعن الحسن : إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد . وعن الضحاك : هي عزيمة من ا ولو على باقة بقل " ولا يضار " يحتمل البناء للفاعل والمفعول . والدليل عليه قراءة عمر Bه : ولا يضارر بالإظهار والكسر . وقراءة ابن عباس Bه : ولا يضارر بالإظهار والفتح . والمعنى نهي الكاتب والشهيد عن ترك الإجابة إلى ما يطلب منهما . وعن التحريف والزيادة والنقصان أو النهي عن الضرار بهما بأن يعجلا عن مهم ويلزا أو لا يعطي الكاتب حقه من الجعل أو يحمل الشهيد مؤنة

مجيئه من بلد وقرأالحسن : ولا يضار بالكسر " وإن تفعلوا " وإن تضاروا " فإنه " فإن الضرار " فسوق بكم " وقيل : وإن تفعلوا شيئا مما نهيتم عنه " على سفر " مسافرين . وقرأ ابن عباس وأبي Bهما كتابا . وقال ابن عباس : أرأيت إن وجدت الكاتب ولم تجد الصحيفة والدواة . وقرأ أبو العالية : كتبا . وقرأ الحسن : كتابا جمع كاتب " فرهان " فالذي يستوثق به رهن . وقرئ فرهن بضم الهاء وسكونها وهو جمع رهن كسقف وسقف . و فرهان . فإن قلت : لم شرط السفر في الارتهان ولا يختص به سفر دون حضر وقد